

الموافق: ٢٠١١/٨/٣١

التاريخ: ١٤٣٢/٨/٣١ هـ

تعميم إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١١ م

المحترمون

السادة/ مدراء الإدارات

الإدارة العامة للجمارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد ،

الموضوع : قواعد وإجراءات الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ م ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ م بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية ،
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموائى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إجراءات وقواعد التصريح والمعاينة بما يصطحبه المسافرون أو يعود اليهم ، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ م ،

أقرر العمل بقواعد وإجراءات الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود على النحو التالي :

مادة (١)

لموظف الجمارك المختص في الدوائر الجمركية الطلب من أي مسافر ، قادماً الى الدولة أو مغادراً منها ، الإفصاح عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، وذلك عن طريق تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض ، المرفق بهذا التعميم.



ويلتزم المسافر بالإفصاح عن جميع العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، مهما بلغت كميتها وقيمتها ، وذلك على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا التعميم .

مادة (٢)

لموظف الجمارك المختص أن يطلب من المسافر الذي طلب منه الإفصاح أي معلومات اضافية تتعلق بمصدر العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة أو الغرض من استخدامها ، وعلى المسافر تقديم هذه المعلومات دون تأخير .

مادة (٣)

تُفيد جميع نماذج الإفصاح المقدمة وفقا للمواد السابقة في سجل مخصص في كل دائرة جمركية ، يدوي أو آلي ، بالإضافة إلى جميع المعلومات الإضافية التي يطلب الموظف المختص من المسافر تقديمها ، وترسل نسخة طبق الأصل من النموذج وكذلك المعلومات الى وحدة المعلومات المالية، والوحدة الإدارية المختصة بالإدارة العامة للجمارك .

مادة (٤)

لا يُسمح بدخول أو خروج العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، الواردة أو الصادرة بطريق الشحن ، إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك من قبل الجهة المختصة في الدولة .
وإذا ضُبطت كميات من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ضمن حاويات أو شاحنات أو طرود أو إرساليات بريدية أو أي واسطة نقل أخرى دون التصريح عنها بموجب الوثائق المقررة قانوناً ، أو إذا كان التصريح بموجب البيان الجمركي أو الوثائق المقدمة لا يُطابق واقع العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، يُعتبر صاحب العلاقة أنه قد أخفق في الإفصاح، ويتخذ موظف الجمارك الاجراءات القانونية وفقاً للمادة اللاحقة .

مادة (٥)

على الدائرة الجمركية ، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية تشير الشكوك والشبهات حول ماهية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة أو مصدرها ، أو أن الغرض منها هو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو إذا كان الإفصاح كاذباً ، أو عند الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

أ- ضبط العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة بموجب إيصال رسمي يُسلم نسخة منه إلى صاحب العلاقة.

ب- تحرير تقرير بالواقعة يتضمن ما يلي :-

- جميع البيانات الشخصية الخاصة بالمسافر و بوجه خاص، اسمه الكامل ، وثيقة اثبات الشخصية، الجنسية ، المهنة ، العنوان في جهة القدوم وفي الدوحة.

- وصف تفصيلي للعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة المضبوطة بما في ذلك الصنف والقيمة والمنشأ والكمية.

- الجهة التي قدم منها المسافر والدول التي مر بها أثناء سفره ، أو الجهة التي سيغادر إليها .

- الغرض من نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة .

ج- تعبئة نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإرساله الى الوحدة الإدارية المختصة بالإدارة العامة للجمارك .

د- يتولى موظف الجمارك ، المخول صفة مأمور الضبط القضائي ، جمع الاستدلالات وسماع أقوال صاحب العلاقة وطلب معلومات إضافية، ودراسة كل الظروف المحيطة والدلائل المتعلقة بالعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة موضع الاشتباه.

هـ- إذا شكل الفعل مخالفة أو جريمة تهريب وفق أحكام قانون الجمارك المشار اليه ، يتم تحرير محضر ضبط جمركي واتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.



مادة (٦)


يعتبر توفر المؤشرات والدلائل التالية أو أحدها مبرراً كافياً حتى يقوم الموظف المختص بالطلب من المسافر المستهدف الإفصاح عن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة التي بحوزته ، أو مبرراً كافياً يشير الشكوك والشبهات بأن الفرض من نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة هو غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

- أ- تكرار قدوم المسافر من بلد معين أو مغادرته إلى بلد معين بصورة ملفته للنظر .
- ب- ارتباك المسافر وتوتره عند مروره بالمنطقة المخصصة للجمارك أو عند سؤاله من قبل موظف الجمارك المختص ، أو ملاحظة أي تصرف غير طبيعي.
- ت- عدم تناسب قيمة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة المفصح عنها وفق أحكام هذا التعميم مع الوضع الاجتماعي والمهني للمسافر الذي ينقلها .
- ث- قدوم المسافر أو عبوره (ترانزيت) أو مغادرته إلى بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بموجب القرارات الدولية ذات الصلة .
- ج- قدوم المسافر أو عبوره (ترانزيت) أو مغادرته إلى بلد تقرر أو معروف عنه بإنتاج أو الاتجار بالمخدرات أوالمؤثرات العقلية الخطرة .
- ح- السوابق المتوفرة عن المسافر في جرائم التهريب الجمركي وغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- خ- وسيلة النقل التي يستخدمها المسافر .

مادة (٧)

يعتبر توفر المؤشرات والدلائل التالية أو أحدها مبرراً كافياً يشير الشكوك والشبهات حول شحنة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، في حالتي الاستيراد أو التصدير ، بأنها ذات صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-

- أ- أن يكون مقصد البضاعة المصدرة إلى بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بموجب القرارات الدولية ذات الصلة ، أو المرور عبرها (ترانزيت) .



- ب- أن يكون مصدر البضاعة المستوردة من بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بموجب القرارات الدولية ذات الصلة ، أو المرور عبرها (ترانزيت) .
- ت- أن يكون مصدر البضاعة المستوردة أو مقصدها عند التصدير ، بلد تقرر أو معروف عنه بإنتاج أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة .
- ث- السوابق المتوفرة عن المستورد ، المصدر ، الناقل ، المخلص الجمركي ، الوسيط التجاري، وكل من له صلة بعملية الاستيراد أو التصدير ، في جرائم التهريب الجمركي وغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ج- عدم تناسب وسيلة النقل مع طبيعة البضاعة المشحونة .
- ح- الزيادة في كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة عما تم التصريح به في البيان الجمركي المقدم لإتمام إجراءات التخليص الجمركي عليها .
- خ- استيراد أصناف معينة من البضائع في غير موسمها الطبيعي .
- د- التصريح بالبيان الجمركي عن قيمة البضاعة المستوردة أو المصدرة بأسعار أعلى كثيراً من الأسعار العادية للبضاعة .
- ذ- استيراد أو تصدير أصناف من البضائع من قبل أشخاص لم تجر العادة بأن يتاجروا بمثل تلك الأصناف .
- ر- وبصورة عامة ، وجود نشاط تجاري غير اعتيادي لدى المستورد أو المصدر أو الناقل أو المخلص الجمركي ، وكل من له صلة بعملية الاستيراد أو التصدير .

مادة (٨)

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا التعميم ، على الدائرة الجمركية إعداد تقرير بالواقعة يُرفع إلى المدير العام ، لاتخاذ اللازم بشأن إحالة الموضوع إلى النيابة العامة من عدمه.



مادة (٩)

- على كل دائرة جمركية التقييد بما يلي :-
١. وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية في أماكن مرتفعة و ظاهرة توضح الأحكام الواردة في هذا التعميم ، وبوجه خاص ما يلي :-
 - أ- توضيح نظام الإفصاح وما يجب الإفصاح عنه من (العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة التي بحوزته، سواء في جسمه أو ملابسه أو أمتعته) .
 - ب- توضيح بأن المسافر ملتزم بالإفصاح وبصدق عما بحوزته من المواد المذكورة بالفقرة السابقة ، بناء على طلب موظف الجمارك .
 - ت- أن تكون اللوحات الإرشادية باللغات العربية ، الإنجليزية ، الأوردو .
 - ث- توضيح العقوبات التي قد يتعرض لها من يمتنع عن الإفصاح أو يقدم إفصاح كاذب .
 ٢. أن تحتفظ بكميات كافية من النماذج المعدة لغرض الإفصاح ، باللغات العربية ، الإنجليزية ، الأوردو ، لتوفيرها للمسافر الذي يُطلب منه الإفصاح وفق أحكام القانون وهذا التعميم ، ويتضمن النموذج إرشادات بخصوص نظام الإفصاح .
 ٣. أن تمسك سجلات منتظمة تقييد فيها جميع حالات الإفصاح التي تمت بالدائرة الجمركية ، والحالات التي لم يتم فيها المسافر بالإفصاح المطلوب وفقا لأحكام القانون وهذا التعميم، أو كان إفصاحه كاذباً أو ناقصاً، وكذلك حالات الاشتباه بمصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ، أو بأن الغرض منها هو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتدوين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها والناقل .

مادة (١٠)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا التعميم ورد بقرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموائى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م ، المشار إليه.



الشعار

دولة قطر،

دائرة جمرك:.....

وزارة الاقتصاد والمالية

التاريخ:.....

الإدارة العامة للجمارك

نموذج الإفصاح عن العملات و الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة
أو الأحجار الكريمة عبر الحدود

1. الاسم الكامل (من واقع وثيقة إثبات الشخصية)
2. رقم جواز السفر / البطاقة الشخصيةمكان الإصدار.....تاريخ الإصدار.....
3. الجنسيةتاريخ الميلاد.....الجنس.....
4. بيانات الرحلة.....جهة التقديم.....
5. بيانات المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها:

رقم	نوع العملات النقدية	مقدارها	نوع الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها	قيمتها
١				
٢				
٣				

6. مصدر العملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها:.....
7. الغرض من نقل العملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.....
8. العنوان الدائم.....رقم الهاتف:.....
9. العنوان في دولة قطر.....رقم الهاتف:.....

إقرار المسافر

أقر أنا الموقع أدناه بأن كامل المعلومات المفصّل عنها أعلاه صحيحة .
توقيع المسافر:.....

للاستعمال الرسمي فقط

التوقيع:.....

اسم موظف الجمارك:.....



١. الإفصاح : هو إقرار المسافر عند دخوله الدولة عبر إحدى المنافذ عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود بصرف النظر عن كميتها ، وذلك بناء على طلب موظف الجمارك وفقاً للبيانات الواردة بالنموذج .
٢. الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما أن تكون لحاملها أو مظهره له من دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.
٣. إن الامتناع عن الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة ، يعرضك للمساءلة الجنائية وفق أحكام القانون وكذلك حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.